النظر للمداواة لفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج
فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها فقط لأن
في التحريم حرجاً فللرجل مداواة المرأة وعكسه
وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة
إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين وهو الراجح
ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة
وعكسه كما صححه في زيادة الروضة وأن لا يكون
ذمياً مع وجود مسلم وقياسه كما قال الأذرعي
أن لا تكون كافرة أجنبية مع وجود مسلمة على
الأصح ولو لم يجد لعلاج المرأة إلا كافرة
ومسلماً فالظاهر أن الكافرة تقدم لأن نظرها
ومسها أخف من الرجل بل الأشبه عند الشيخين
أنها تنظر منها ما يبدو عند المهنة بخلاف الرجل
وقيده في الكافي الطبيب بالأمين فلا يعدل إلى
غيره مع وجوده وشرط الماوردي أن يأمن
الافتتان ولا يكشف إلا قدر الحاجة وفي معنى
ما ذكر نظر الخاتن إلى فرج من يختنه ونظر القابلة

إلى

إلى فرج التي تولدها ويعتبر في النظر إلى الوجه
والكفين مطلق الحاجة وفي غيرهما ما عدا السوأتين
تأكدها بأن يكون مما يبيح التيمم لشدة الضنى وفي
السوأتين مزيد تأكدها بأن لا يعد الكشف بسببها
هتكاً للمروءة و الضرب السادس النظر للشهادة تحملاً
وأداء أو للمعاملة من بيع وغيره فيجوز حتى
يجوز في الشهادة النظر إلى الفرج للشهادة على
الزنا والولادة وإلى الثدي للشهادة على الرضاع
وإذا نظر إليها وتحمل الشهادة عليها كلفت الكشف
عن وجهها عند الأداء إن لم يعرفها في نقابها فإن
عرفها لم يفتقر إلى الكشف بل يحرم النظر حينئذ
ويجوز النظر إلى عانة ولد الكافر لينظر هل
نبتت أو لا ويجوز للنسوة أن ينظرن إلى ذكر الرجل
إذا ادعت المرأة عبالته وامتنعت من التمكين
تنبيه هذا كله إذا لم يخف فتنة فإن خافها لم
ينظر إلا إن تعين عليه فينظر ويضبط نفسه
وأما في المعاملة فينظر إلى الوجه فقط كما جزم

Copyright © King Saud University